

البول في الطريق والظل والموارد

قوله: [وأن ببول، أو يتغوط، بطريق مسلوك، وظل نافع] أو مورد ماء، لما روى معاذ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { انقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل } رواه أبو داود حسن: رواه أبو داود (1\5) وابن ماجه (1\328). . [وتحت شجرة عليها ثمر يقصد] لما تقدم، ولثلا ينجس ما سقط منها. الشرح: البول في الطريق وفي الظل وفي الموارد منهي عنه للحديث السابق، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي. فالبول لا الطريق يلوث المارة إذا كان الطريق مسلوكاً، أما إذا كان طريقاً مهجوراً فلا يأس بالبول فيه للحاجة. والظل المنهي عن البول فيه هو الظل النافع، فاما إذا كان ظلاً بعيداً ليس عنده أحد، كشجر البراري، ونحوها، فلا يأس بذلك. وكذلك ينهى عن البول تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة، أما إذا كان الثمر غير مقصود، فلا يأس، كثمر شجر البراري، كالطلح، والعوسم، ونحوهما، فهذا شجر قد يوجد فيه ثمر ولكنه ليس بمقصود، بخلاف ثمر العنبر، والنخل، والرمان، ونحوه. وأما مورد الماء فكالأنهار، والعيون التي ينتفع بها المسلمين، يردون عليها، فإن البول عندها أو فيها مما يلوثهم ويضرهم.